

المحاضرة الأولى في مقياس المجتمع الدولي المعاصر

المستوى: سنة أولى حقوق

إعداد: د. جواية الصادق

أهمية دراسة مادة المجتمع الدولي المعاصر:

- 1- من خلال المحاور التي سنتناولها في هذه المادة، سوف يتمكن الطالب من جمع رصيد معرفي مهم يمكنه من فهم الضوابط التي تحكم العلاقات الدولية، وفهم القانون الذي يحكمها وينظمها.
- 2- تهدف هذه المادة إلى معرفة التطور التاريخي للمجتمع الدولي وأثر ذلك على قواعد القانون الدولي العام.
- 3- بيان أشخاص المجتمع الدولي ومراكزهم القانونية (الدولة، المنظمات الدولية بمختلف أصنافها، وأيضا تحديد مكانة الفرد في المجتمع الدولي، ومركزه في القانون الدولي).

• مفهوم المجتمع الدولي:

يعتبر المجتمع الدولي من المفاهيم حديثة الاستعمال في العلاقات الدولية، وهناك تصورين للمجتمع الدولي:

التصور الأول: يرى أصحاب هذا التصور أن المجتمع الدولي يعيش على الفطرة ويطغى عليه منطق القوة، أي أنه مجتمع فوضوي، ومن أنصار هذا الاتجاه المفكر الإنجليزي "توماس هوبز" (1588-1679)، إذ يرى أن الإنسان يميل إلى الصراع بهدف حماية ذاته وممتلكاته، ومن هنا جاءت فكرة العقد الاجتماعي الذي من خلاله يتنازل الأفراد عن جزء من حريتهم مقابل تمتعهم بالأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ويذهب في نفس التصور كل من "آرون" و"بورديو" و"هانس مورغانثو" إلى أن المجتمع الدولي مجتمع غير منظم مقارنة بالمجتمعات الوطنية التي تمتلك سلطات تشريعية، تنفيذية، وقضائية قادرة على فرض الالتزام باحترام القانون لتحقيق الوحدة الوطنية، والمجتمع الدولي حسب رأيهم تنقصه هذه السلطات والأجهزة، وإن وجدت قواعد تحكمه فاحترامها ناتج عن الخوف من وقوع حالة الفوضى، وعليه يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية هي فقط تخضع إلى السلطة التقديرية.

التصور الثاني: يرى أصحاب هذا التصور أن المجتمع الدولي هو مجتمع منظم شأنه شأن المجتمعات الوطنية، فهو خاضع لقواعد وقوانين مضبوطة.

وبالتالي فإن وجود نظام قانوني يحتوي على مجموعة من القواعد المنقح عليها والقابلة للتطبيق، دليل على وجود هيكل منظم تطبق فيه هذه القواعد التي لا توجد إلا في ظل وجود المجتمع وطنيا كان أو دوليا، ومن أنصار هذا الاتجاه "Louis Cavaré" و"Paul Reuter".

والحقيقة هي أن المجتمع الدولي ليس كامل التنظيم وواضح التضامن كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الوطني، حيث تمتلك الدولة في المجتمع الوطني سلطة الإلزام والإكراه بفضل ما تملكه من وسائل قادرة على فرض احترام النظام من خلال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أما في حالة المجتمع الدولي نجد أن القانون الذي ينظمه ينطلق من الحرص على سيادة الدولة واستقلالها في مواجهة الأشخاص الدوليين الآخرين كالمنظمات الدولية والإقليمية.

وعليه يمكن تعريف المجتمع الدولي على أنه: (مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها على القانون الدولي، ويتكون المجتمع الدولي من أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، كالمنظمات الدولية غير الحكومية، وحركات التحرر الوطنية وغيرها من الكيانات السياسية المستقلة).

• خصائص المجتمع الدولي:

للمجتمع الدولي مجموعة من الخصائص التي تميزه نذكرها فيما يلي:

أولاً: أنه يتشكل من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا، في المجتمعات الوطنية هناك سلطة عليا وهي سلطة النظام السياسي للدولة المتمثلة في السلطات الثلاث، أما في المجتمع الدولي فلا يوجد أجهزة تمثل هذه السلطة، كما لا يمكن اعتبار المنظمات الدولية بمثابة السلطة العليا فيه، بل هي جزء من أجزائه.

ثانياً: الإلزامية والجزاء في قانون المجتمع الدولي هي أضعف مما هي عليه في القوانين الوطنية، فالقانون الدولي مازال قيد التطور، كما أن رواد المذهب الإرادي يرون بأن الإلزامية تنبثق من فكرة أساسية وهي أن إرادة الدولة هي الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي، فالإرادة هي خالقة القانون وهي خاضعة له، وبالتالي فإن الدول لا تلتزم إلا برضاها.

ثالثاً: غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي، وهذا خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للدولة التي نجد فيها سلطات ثلاث من بينها السلطة التشريعية متجسدة فيما يعرف بالبرلمان.

رابعاً: غياب قضاء دولي ملزم

المماخضة الثانية في مقياس المجتمع الدولي المعاصر

مراحل تطور المجتمع الدولي:

تطور المجتمع الدولي في عدة مراحل نذكرها فيما يلي:

أولاً: مرحلة العصور القديمة:

لقد شكل اكتشاف الزراعة في سنة 460 ق م عامل أساسي في استقرار الإنسان بحيز ومكان محددين، لكونها تقتضي الإقامة الطويلة والمستمرة للقيام بالزراع والرعي والجنى مما أدى إلى بروز فكرة التملك الجماعي والفردى للأراضي الخصبة حول الأنهار والبحيرات، ومن ثم أدت غزيرة التملك إلى فكرة وضع حدود لهذه الملكية، وبالتالي فإنه مع مرور السنوات ساهم ذلك في ظهور جماعات إنسانية متميزة من حيث العقائد والتقاليد، واستقر كل منها في نطاق مساحة محدودة وخضعت السلطة عليا واحدة، هذه الجماعات تطورت فيما بعد لتشكّل الدول والإمبراطوريات والحضارات التي عرفها العصر القديم.

ومن أبرز حضارات العصور القديمة نذكر ما يلي:

أ- حضارة ما بين النهرين:

تعتبر أول وأقدم حضارة شهدت أول معاهدة عرفها التاريخ في حدود 3100 سنة قبل الميلاد مابين زعيمي قبيلتين في منطقة بلاد الرافدين بين مدينة نجاشي ومدينة أوما، وقد نصت هذه المعاهدة على وجوب احترام الحدود التي اعترف بها الطرفين، وتضمنت شروط التحكيم كوسيلة لحل النزاع بخصوص أي خلاف يثور بشكل تطبيق نصوص المعاهدة.

ب- الحضارة الفرعونية:

أبرم الفرعنة عدة معاهدات واتفاقيات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: (معاهدات الحماية، معاهدات التحالف، معاهدات التبعية).

كما أن هذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة، وقد أبرمت معاهدة بين الفرعون رمسيس الثاني وأمير الحيثيين عام 1279 ق م، وتتعلق هذه المعاهدة بتنظيم علاقات السلام والتعاون بين الدولتين وإحترام الحدود، كما وضعت الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب.

ج- الحضارة الصينية:

عرفت الصين القديمة بعلاقاتها المتميزة بالهند وروما، حيث كان يحكم هذه العلاقات ضوابط قانونية ساهمت في تطوير قانون المجتمع الدولي، ومن أبرز مفكري الصين القديمة "كونفيشيوس" الذي نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب، وإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة حالياً.

كما عرفت الصين نظام التمثيل الدبلوماسي والمؤتمرات المختلفة، وهنا يمكن الإشارة إلى الفيلسوف "لاوتوزو" الذي بحث في موضوع الحد من الحروب وكيفية تسليط العقوبات على الدول المعتدية.

د- الحضارة الهندية:

تميزت الهند القديمة بقوانين "مانو" التي تم وضعها حوالي عام 1000 ق م، والتي تناولت جانبين هامين: هما حالة الحرب وحالة السلم، حيث كان هذا الفيلسوف يدعو إلى تحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار وتحريم قتل العدو الذي استسلم أو أسرى الحرب، كما يشمل هذا التحريم الأشخاص العزل والمسالمين غير المحاربين.

هـ- الحضارة اليونانية:

كانت هذه الحضارة أكثر فاعلية مقارنة بالحضارات الأخرى، ذلك أن المجتمع اليوناني كان يتكون من المدن المستقلة عن بعضها البعض استقلالا كاملا كمدينة أثينا

ومدينة إسبرطة، مما انشأ مع مرور الزمن نوعاً من قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات المتبادلة بين هذه المدن في وقت السلم ووقت الحرب. وبالتالي عرف اليونانيون قواعد التحكيم لحسم الخلافات فيما بين هذه المدن، والقواعد التنظيمية في حالة الحرب، كقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، ووجوب احترام اللاجئين للمعابد وغيرها من القواعد، وكل هذه القيم تطورت إلى مبادئ القانون الدولي العام الحديث والعلاقات الدولية. إلا أن الشيء الملاحظ على هذه القواعد أنها لم تكن قابلة للتطبيق إلا فيما بين مدن اليونان دون غيرها من الشعوب الأخرى.

و- الحضارة الرومانية:

تختلف الحضارة الرومانية عن اليونانية في أنها وضعت قانون لغير الرومانيين الذي أطلق عليه في البداية بقانون الغريباء ثم طور فيما بعد وأصبح يسمى بقانون الشعوب، وهو قانون كان ثمرة اجتهاد القانون الروماني أنشأته روما عام 242 ق كما جاء للفصل في المنازعات بين الرومان والرعايا الأجانب .

ثانياً: مرحلة العصر الوسيط:

يتفق أغلب فقهاء المجتمع الدولي على أنه عقب اندثار الحضارة الرومانية الغربية في عام 476 ق م ظهر عصر جديد اتفق هؤلاء الفقهاء على تسميته بالعصر الوسيط كما اتفقوا على نهاية هذا العصر كانت بتاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية في عام 1453م وقد عرف هذا العصر حضارتين هامتين أولهما الحضارة الإسلامية، وثانيهما الحضارة الأوروبية الكنسية.

أ- المجتمع الإسلامي:

شهدت هذه المرحلة ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622م والتي أصبحت فيما بعد أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهاراً، كما أسست لقواعد قانونية دولية مصدرها الشريعة الإسلامية الصالحة لكل مكان وزمان، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ما يلي:

• عالمية الشريعة الإسلامية:

وعليه فإن الدين الإسلامي هو رسالة عالمية غير مقتصر على شعب أو أمة معينة، وهذا لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الآية 107 من سورة الأنبياء. وقوله أيضا (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الآية 158 من سورة الأعراف.

• الإسلام دين سلام:

أمرت الشريعة الإسلامية الجنوح للسلام وهذا مصداقا لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم) الآية 61 من سورة الأنفال.

• المساواة بين الناس:

يقول الله تعالى في الآية 13 من سورة الحجرات (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله على خير) وقول الرسول الكريم (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى).

• حرية العقيدة:

فقد منع الدين الإكراه أو الإكراه كوسيلة لجعل الناس يعتنقون الدين الإسلامي مصداقا لقوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) سورة البقرة الآية 256 وقوله أيضا (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنس تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين) سورة يونس الآية 99.

• الوفاء بالعهد:

أكد الإسلام على ضرورة الوفاء بالعهد في الكثير من الآيات القرآنية وقد سماه بالميثاق الغليظ، ومن ذلك يقول الله تعالى في الآية 34 من سورة الإسراء (... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا).

• المعاملة الحسنة للرسول:

تؤكد الشريعة الإسلامية على حسن معاملة الرسول (المبعوثين الدبلوماسيين) وحمائهم واحترامهم وتحملهم حتى وإن تجاوزوا. (... يتبع)